من كل عشرين دينارا ولهي نصاب الذهب دينارا ولهو
نصف العشر الواجب عليهم في النصاب واما قوله فما
نقص اي عن العشرين فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا فهو احسنها دمن عمر
رضي الله تعالى عنه يقتضي وجوب الاخذ مما دون النصاب
وهو مخالف للاجماع واكتب لهم كتابا اي وثيقة مؤرخة
بزمان الاخذ بما تأخذ منهم لئلا يؤخذ منهم بعد ذلك
الى مثلها من الحول الاتي قال وحدثني عمرو بن ميمون
ابن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق
بالسلسلة متعلق بمررت وهي كالحبل من الحديد تمد على
عرض نهر او طريق تحبس فيها السفن او السابلة لتؤخذ
منهم العشور وتسمى المآصر ولي مكاتبة اي محررة
على مال يؤدى الى المال ورقبة عند اداء تمام المال بتجارة
عظيمة فقال لها يا انت قالت مكاتبة بابدال الكاف
قافا وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقالت لم الكاتبة
كلاما ما معناه مكاتبة فاخبره الترجمان فقال
ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها اي لم يأخذ
منها شيئا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي احد الائمة الاعلام المشهورين بالفقه التابعي
الكوفي انه قال اذا امر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ
منه قيمتها اي الثمن لان الخمر مؤنثة نصف العشر

بالفقه
لعله كذا
حاصل

ولا يقبل



ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل
الذمة يقومانها عليه فيأخذ العاشر نصف العشر
من الثمن اذا بلغ نصاب فضة او نصاب ذهب
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم
عن ابن الزبير انه قال ايام خلافته ان هذه المآصر
جمع مأصر بالهمز وكسر الصاد وهو اسم لمكان الحبس
والقناطر جمع قنطرة وهي بناء مقوس كما يصنع على النهر
ليمر عليه من كل من الجانبين الى الاخر وتحبس عنده القوافل
لاخذ العشور سحت اي حرام لا يحل اخذها
وهذا اجتهاد منه مخالف لما صنعه امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بحضرة من حضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير نكير منكر فكان اجماعا منهم
من غير نكير منكر وهو حجة وسيأتي لهذا تتمة ثم شرع
حدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين وبعث
عمالا الى اليمن ونهاهم ان يأخذوا من مأصر او قنطرة
او طريق شيئا من العشور فقدموا اي رجعوا
اليه بعد اتمام العمل فاستقل المال فقالوا انك
نهيتنا عن الاخذ وظهر له الخطأ في اجتهاده ورجع عنه
فقال خذوا كما كانوا يأخذون من كانوا قبلكم وهذا
كرامة من عمر رضي الله تعالى عنه حيث انكر صوابه بخطائه
قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين بكسر السين

كنتم تأخذون

Copyright © King Saud University